سهام مورثته وهو عشرة تكون عشرين فكمل له من جميع المسايل اثنان وتسعون وللجدة ام الاب واحد في الوفق ايضا يكون عشرة فكمل لها منه سبعة وستون وللجدة الاخرى اعني ام الام كذالك فكمل لها خمسة وعشرون وللزوج ثلثة مضروبة في الوفق المذكور يكون ثلثين وللابن الباقي خمسة في عشرة تكون خمسين وصح

باب ميراث الخناثا

اعلم ان القريب اما معلوم ارثه او معلوم عدم ارثه او غير معلوم واحد منهما وقد مضى بيان القسمين الاولين وهذا بيان القسم الثالث وعدم العلم اما للجهل بذكورة الوارث وانوثته او للجهل بنسبه او للجهل بوجوده وحياته او للجهل بوجوده مع الجهل بذكورته وانوثته فهذه خمسة اسباب توجب التوقف في الارث ذكرها المصنف في خمسة ابواب واعلم ان هذه الخمسة اشيا لم يعدها من موانع الارث وهو ما جرى عليه اكثر الاصحاب لانهم يعنون بالمانع ما يجامع سبب الارث من نسب وغيره كالرق واختلاف الدين قال الرافعي وقد تساهل الغزالي في الوسيط في تسميتها موانعا

الباب الاول

في السبب الاول وهو الجهل بذكورة الوارث وانوثته وذالك ميراث الخناثي والخنثى بالثا المثلثة ماخوذ من قولهم تخنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه المقصود وشارك طعم غيره سمي الخنثى بذالك لاشتراك الشبهين فيه قال الماوردي والخنثى ضربان احدهما ان لا يكون له فرج رجل ولا فرج امراه بل يكون له ثقبة يخرج منها البول ولا يشبه فرج واحد منهما وهذا الضرب ذكره جماعات منهم صاحب الحاوي والبغوي والرافعي في باب الوضو وفي الفرايض قال البغوي وحكمه هذا انه مشكل يوقف امره حتى يبلغ فيخبر عن نفسه بما يميل اليه طبعه الثاني ان يكون له فرج الرجل وفرج المراة والمشكل من لا يعلم ارجل هو ام امراة فان علمت ذكورته او انوثته فليس بمشكل وللخنثى احكام كثيرة وامارات تدل على انوثته او ذكورته فمن اراد الفحص عن ذالك فعليه بايضاح المشكل في احكام الخنثى المشكل للشيخ جمال الدين الاسنوي والاصل فيه ما رواه الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مولود له ما للرجال وما للنسا يورث من حيث يبول لكن الحديث المذكور ضعيف وقد بين البيهقي ضعفه بان الكلبي وابا صالح هذان ضعيفان نعم قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه العلم ان الخنثى يرث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فالذي رواه المزني

عن

Copyright © King Saud University

بجهة ارثه او للجهل

عن الشافعي في مختصره الاصغر انه يرث بالذي يسبق منه البول وبه قال سعيد بن المسيب وابو حنيفة واحمد ورواه محمد ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه وان استويا في السبق وخرج البول منهما معا صار مشكلا عند الشافعي وابي حنيفة وقال الاوزاعي وابو يوسف ومحمد يعتبر الاكثر فمن ايهما خرج اكثر ورث به والمعروف وهو ما جزم به الرافعي وابن الرفعة ان الخنثى اما رجل واما امراه وحكى ابن المسلم وجها انه نوع ثالث ليس برجل ولا امراة ويرده قوله تعالى يهب لمن يشا اناثا ويهب لمن يشا الذكور وقوله تعالى خلق الزوجين الذكر والانثى ونحو ذالك وقال في كتاب حقايق الحقايق ان امراة جات الى شريح فقالت ان ابي تدر زوجني ولي آلة الرجال وآلة النسا وقد باشرني الزوج فحبلت وباشرت جاريتي فحبلت فتحير القاضي شريح فقصد عليا رضي الله عنه فسال عنه فقال عدوا اضلاعه من الجانب الايسر فان كانت اضلاعه ناقصة فهو رجل وان كانت تامة فهو امراة فقيل له من اين اخذت هذا قال من قوله تعالى وخلق منها زوجها فلما خلقت المراة من ضلع الرجل وجد النقص في ضلعه ولما كانت من الضلع كانت ناقصة العقل والحظ وهذا القول روي عن الحسن وعمرو ابن عبيد فلا يبتدا عليه بعدد الاضلاع واضلاع الرجل ستة عشر واضلاع المراة سبعة عشر فرع اقام رجل بينة على ميت ملفوف في كفن انه امراة وهو لا اولاده منه واقامت امراة انه زوجها وها لا اولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى له الالتان فعن النص ان المال يقسم بينهما وكذا الواقعا ما بينتين بعد الدفن او على غايب ولم يظهر حاله ذكره ابن الهايم في فرايضه والذي يتصور ان يكون خنثى من الورثة ستة الولد وولد الابن والاخ وولده والعم وولده قال الجعبري ومن القى عليك ابا خنثى او اما خنثى او جدا خنثى او جدة خنثى فقد القى عليك محالا قال الخنثى المشكل يعطى من الميراث ما يتيقن ويوقف الباقي اذا مات من يرثه الخنثى نظر ان لم يختلف ميراثه بالذكورة والانوثة كولد الام والمعتق فيرث ولا اشكال وان اختلف فان ورث على احد التقديرين دون الاخر لم يدفع اليه شي ووقف ما يرثه على ذالك التقدير وكذا الذي فيمن يرث معه على احد التقديرين دون الاخر مثال ذالك بنتان وولد ابن خنثى واخ للبنتين الثلثان ويوقف الباقي وان ورث على التقديرين لكنه يرث على احد التقديرين اقل مما يرثه على التقدير الاخر اعطي قدر المتيقن ويوقف الباقي وقد شال المصنف لذالك امثلة سنوردها هذا هو ظاهر المذهب وقال ابو حنيفة يوخذ في حق الخنثى باليقين ولكن لا يوقف الباقي بل يصرف الى ساير الورثة لان سبب استحقاقهم ثابت فلا يحجبون باشكال الخنثى

بينة له

Copyright © King Saud University